

(المسألة ٤٣): من ليس اهلا للفتوى يحرم عليه الافتاء. وكذا من ليس اهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بفاقد و لا يجوز الترافع اليه و لا الشهادة عنده. و المال الذي يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الاخذ محققاً الا اذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

#### استيضاحات

- هل المراد من قوله : «ليس اهلا للفتوى» عدم اهليته للافتاء من جهة قصور وسعه و علمه عنه ام المراد من لم يكن جامعاً لشروط المرجعية و ان كان اهلا للافتاء؟ و السؤال بعينه جار بالنسبة الى القضاء . فتأمل.
- هل حرمة القضاء جرت حتى في افتراض توافق الطرفين بقضاء الفاقد و ذلك كما في قضاء مثل شيوخ القبيلة بين اهلهما مع رضاهما الكل بذلك و من دون انتسابهم حاصل القضاء الى الشريعة المطهرة!
- و بالنسبة الى الترافع و الشهادة عنده ايضا ما يشبهه من الابهام و السؤال و لا سيما اذا لم يكن في هذه الظاهرات انتساب الى الشارع!
- هل استنقاذ الحق بالرجوع الى غير اهله مقدم على التقاص ان امكن ام بالعكس؟
- ما حكم امكان افتراض الاذن من الفقيه الجامع للشروط؟
- المسألة بالنسبة الى فقرتها الثانية (القضاء) من المبتليات بها جداً و لا سيما في افتراض تدبير القضاء - على العموم - بيد الفاقد شروطه .
- ...

#### التعليق على المسألة و اليك بعضها:

- «اي غير المجتهد و اما المجتهد غير الجامع للشرائط فيحرم عليه التصدي للمنصب»؛
- تأمل بعضهم في القول بحرمة الافتاء مطلقاً و قيده بعضهم بـ «بقصد عمل الغير بها».
- و بالنسبة الى القضاء قيل: «للتوصل بها الى فصل الخصومة و الا فلا وجه لاطلاق حرمة».
- و بالنسبة الى فقرة المال قيل: «ان كان كلياً و الا فهو ماله و تصرفاته فيه حلال و ان كانت مقدمات اخذه محرمة عليه».
- «في ما اذا كان اثبات الحق بالحكم. و اما اذا كان ثابتاً فان كان الماخوذ عين ماله فالأخذ حرام دون المال و ان كان كلياً و كان هو مباشراً للتعيين فالتصرف فيه غير جائز و ان كان المديون ممتنعاً؛ لان المفروض عدم انحصاره بالرجوع اليه».
- «في غير العين الشخصية و في الكلي يرجع الى المجتهد القابل فيأذن له في تعيين الحق في ضمن الفرد الخارجي».

- «الاقوى حرمة الاخذ. و اما المأخوذ فان كان عين مال الآخذ فلا و كذا ما لو كان ديناً مؤجلاً حلّ اجله او معجلاً بخلاف ما لو كان ديناً مؤجلاً غير حالّ الاجل و كان المتصدى لتعيينه و تشخيصه الحاكم المذكور مباشرة او تسببياً.
- «اذا لم يكن شخصياً او مشخّصاً بطريق شرعى و الا فهو حلال حتى في ما اذا لم ينحصر استنقاذ الحق في الترافع عنده».
- «...الا اذا كان بعنوان التقاصّ و كانت شرائط التقاص موجودة...».
- و بالنسبة الى الاستثناء المذكور في آخر الفقرة الاخيرة قيل: «و كان المراجع اليه عالماً وجداناً او تعبداً بحقه... كل ذلك لمحكومية ادلة حرمة الركون و عدم جواز التصرف و غيرها بالنسبة الى ادلة الضرر».
- «اذا كان الحق في الذمة يستأذن احتياطاً من الحاكم الشرعى في المال الذى يصل اليه بحكمه...».

### التحقيق في المسألة